وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به
غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل
مقصوده الاصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا
نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان
اخل كان لا يطأها أو يطلق وبطل النكاح ولو
تزوج نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل ولو زوج لطفل بفوق مهر مثل أو أزوج
شيبا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا أذن
بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر
مثل ولو توافقوا على مهر سر واعلنوا بأكثر
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت
لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح
فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول
يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصو
رتين بمهر المثل والله اعلم فصل قالت رشيدة

زوجني

زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو
تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها
بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى
تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس
العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر حال العقد
في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج
بان يفرض لها مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا
لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في
الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق
مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع
من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر المثل ويشترط
علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله
في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتنصف بطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)